

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٤٥٤ لسنة ٢٠١٧

بإعادة تشكيل اللجنة المختصة

بالموافقة على التبرع بالأعضاء أو الأنسجة لغير الأقارب

**وزير الصحة والسكان**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية :

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٣ لسنة ٢٠١١ باصدار اللائحة التنفيذية

لقانون زرع الأعضاء البشرية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٣١ لسنة ٢٠١٥ بإعادة تشكيل اللجنة العليا

لزرع الأعضاء البشرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل اللجنة المختصة بالموافقة

على التبرع بالأعضاء أو الأنسجة لغير الأقارب :

**قرر :**

**مادة ١ - إعادة تشكيل اللجنة المختصة بالموافقة على التبرع بالأعضاء أو الأنسجة**

**للمرضى من غير الأقارب برئاسة السيد الدكتور رئيس الإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية**

**غير الحكومية والترخيص ، وعضوية كل من :**

**١ - لوا، طبيب / أحمد التساودي - رئيس الأكاديمية الطبية العسكرية**

**(مقرراً فنياً) .**

**٢ - السيد المستشار / أحمد محمد حفني - المستشار القانوني بوزارة الصحة والسكان .**

**٣ - السيد الدكتور / خسالد عسلام - مفتش بالإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية**

**غير الحكومية والترخيص .**

**٤ - السيدة الأستاذة / أمينة عبد السلام - باحث إداري بالإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية**

**غير الحكومية والترخيص .**

**ماده ٢ - تختص اللجنة بما يأتى :**

- ١ - الموافقة على التبرع بالأعضاء أو الأنسجة للمرضى غير الأقارب .
- ٢ - دراسة ملفات المرضى من الأقارب والمرضى غير المصريين من الناحية الفنية والإدارية ومنحهم موافقة على إجراء عملية زرع الأعضاء .

**ماده ٣ - تكون اجتماعات اللجنة بصفة دورية أسبوعياً بالإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والترخيص ، وفي حالة الضرورة يجوز لها أن تتعقد في الوقت والمكان الذي يحدده رئيسها .**

**ماده ٤ - يلغى القرار الوزارى رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه .**

**ماده ٥ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره .**

٢٠١٧/٧/١٨

وزير الصحة والسكان

أ.د. أحمد عماد